

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، النص الآتى :

« المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى